



قرار وزاري

رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠

الوزير

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون  
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشروط وقواعد وإجراءات تطبيق القانون رقم  
١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١٠ ،  
و على ما عرضه السيد المستشار القانوني للوزارة .

ق ر ر

مادة ( ١ ) : يحدد سعر البيع للقدان الواحد بجميع مراقبات قطاع استصلاح الأراضي شاملا كافة المصروفات  
الإدارية بسعر قطعي اثنين وعشرين ألف جنية ، وخمسة وثلاثون جنية للمتر المربع لأراضي  
المباني ، والمنزل بسعر قطعي ستة عشر ألف وثلاثمائة وستون جنية ، و يتم السداد كما يلي :-  
▪ يسدد ١٠% من إجمالي الثمن كمقدم للشراء خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار وباقي  
الثمن يتم سداده على تسعة أقساط سنوية متساوية اعتبارا من ٢٠١٠/١١/١ .  
▪ في حالة التأخر عن سداد أي قسط في موعده للمرة الأولى يتم سداده بعد احتساب فائدة بسيطة  
٧% عن هذا القسط .  
▪ في حالة التأخر عن سداد أي قسط في موعده للمرة الثانية يتم سداده بعد احتساب فائدة بسيطة  
١٤% عن هذا القسط .  
▪ في حالة التأخر عن سداد دفعة التعاقد المشار إليها أو أي قسط في موعده للمرة الثالثة يتم فسخ  
العقد تلقائياً واسترداد المساحة والمنزل .

مادة ( ٢ ) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١٠ وكل ما يخالف ذلك .

مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ / ٩ / ٢٠١٠ .

وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي  
أمين أباطه